

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على البرنامج التنفيذي الأول للتعاون العلمي والتكنولوجي

للسنوات (٢٠٠٣ - ٢٠٠٥) الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٣

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية باكستان الإسلامية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**ق ر ر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على البرنامج التنفيذي الأول للتعاون العلمي والتكنولوجي للسنوات (٢٠٠٣-٢٠٠٥) ،

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية باكستان الإسلامية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٤ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ صفر سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٤ م ) .

ترجمة معتمدة لـ :

## البرنامج التنفيذي الأول

للاتفاقية بين

حكومة جمهورية باكستان الإسلامية

و

حكومة جمهورية مصر العربية

بشأن التعاون العلمي والتكنولوجي للسنوات (٢٠٠٣-٢٠٠٥)

بالتوافق مع المادة الثالثة من اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومة جمهورية باكستان الإسلامية وحكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليهما هنا بالطرفين) والموقع في إسلام آباد في العشرين من سبتمبر ١٩٩٣ ، وافق ممثلي الطرفين على النقاط التالية بشأن صياغة وتنفيذ البرنامج التنفيذي الأول للتعاون (ويشار إليه هنا بالبرنامج التنفيذي) .

( المادة الأولى )

هذا البرنامج التنفيذي جزء لا يتجزأ من الاتفاقية الموقعة في إسلام آباد في العشرين

من سبتمبر ١٩٩٣

( المادة الثانية )

سوف ينفذ البرنامج التنفيذي للاتفاقية بمعرفة المجتمعات العلمية للطرفين بوزارة العلم والتكنولوجيا لحكومة جمهورية باكستان الإسلامية (ويشار إليه هنا بالرمز MOST) ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي لحكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليه هنا بالرمز MOHESR) وذلك كأجهزة تنسيقية .

## ( المادة الثالثة )

سوف تعطى الأجهزة التنسيقية الأولوية لتطوير التعاون العلمى والتكنولوجى فى المجالات التالية :

- التكنولوجيا الحيوية .
  - استخدام التكنولوجيا النووية فى الزراعة والطب .
  - تكنولوجيا المعلومات .
  - الاستخدامات السلمية لتكنولوجيا الفضاء .
  - الصيدلانيات والكيمويات .
  - المصادر المعدنية .
  - مصادر المحيطات .
  - العلوم الهندسية .
  - علوم المادة .
- وقد تتضمن مجالات أخرى ذات اهتمام مشترك .  
وسيكون التعاون فى الأشكال التالية ، على وجه الخصوص :

( أ ) مشروعات البحوث والتطوير المشتركة .

( ب ) الزيارات المتبادلة .

( ج ) التدريب .

( د ) مشروعات البحوث التطبيقية المشتركة .

## ( المادة الرابعة )

٣-١ - وفقاً لما جاء فى المادة الثالثة للاتفاقية ، سيتم تكوين لجنة مشتركة مكونة من ثلاثة ممثلين من كل طرف لأغراض تنفيذ الاتفاقية ، وتمثل مهام اللجنة المشتركة فيما يلى :

( أ ) تعريف مجالات التعاون على أساس المعلومات المقدمة من هيئات كل دولة

والسياسات الوطنية فى مجال العلم والتكنولوجيا .

- (ب) توفير الشروط المناسبة لتنفيذ الاتفاقية .  
 (ج) الانتهاء من اختيار مقترحات المشروعات المشتركة .  
 (د) تشجيع تبادل الخبرات الناتجة من التعاون العلمى والتكنولوجى الثنائى وتقييم الاقتراحات لمزيد من التطوير .

٢-٣ - يتم تنظيم اجتماعات اللجنة المشتركة بالاتفاق المتبادل عندما تظهر موضوعات تتطلب مزيد من المناقشات التفصيلية . ومع ذلك ، فقد تعمل اللجنة المشتركة أيضاً من خلال المراسلات .

٣-٣ - يمكن للجنة المشتركة أن تطور فى قواعد الإجراءات الخاصة بها .

#### ( المادة الخامسة )

طبقاً للمادة الثانية (٤) من الاتفاقية و(٢-أ) من البرنامج التنفيذى ، سيتم تنفيذ مشروعات البحوث والتطوير المشتركة ، كما يلى :

١-٤ ( أ ) ستتيح مقترحات المشروعات المعلومات التفصيلية عن أهداف ومبررات العمل البحثى المشترك المخطط له ومنهجية البحث الواجب اتباعها ، وتكوين الفريق البحثى ، والجدول الزمنى المطلوب .

١-٤ (ب) بالنسبة للتعاون الصناعى ، فإن كلا الوزارتين (MOST) و (MOHESR) سوف تتبادلان قوائم بالمشروعات المكتملة والمتطورة برضاء تام وبنجاح على المستويات الصناعية فى باكستان ومصر على التوالى وسيتم تطوير برنامج للتعاون المتقارب فى البحوث التطبيقية فى مختلف المجالات بين تلك الهيئات المتخصصة فى المجالات المختارة فى باكستان ومصر .

٢-٤ - يجب تقديم مقترحات المشروعات المعدة باللغة الإنجليزية باستخدام « نموذج مشروع مقترح » الخاص (الملحق ١) للتقييم والموافقة فى نفس الوقت إلى كل من الوزارتين (MOST) و (MOHESR) سيتم تقييم الاقتراحات بطريقة مستقلة وتعتمد من كلا الطرفين ، واتباع الأحكام واللوائح التنظيمية الخاصة بكل منهما وسيتم فقط دعم تلك الاقتراحات الموافق عليها من كلا الطرفين .

٣-٤ - يجب ألا تزيد فترة التنفيذ للمشروع المشترك فى مجال البحوث والتطوير عن عامين ما لم يتم مد الفترة من خلال اتفاق مشترك بين الطرفين . كما يجب ألا تزيد إجمالى فترة الزيارات فى اتجاه واحد لمشروع معين عن أكثر من شهر واحد فى السنة مع حصة إجمالية ستة أشهر فى السنة لكافة المشروعات البحثية المشتركة والمدعمة تحت هذا البرنامج التنفيذى .

٤-٤ - يتم تقديم تقرير عن كسل زيارة علمية إلى كلا الوزارتين (MOST) و (MOHESR) قبلها بشهر واحد مقدماً . ويجب أن يتضمن نموذج طلب الزيارة وصفاً مختصراً عن العمل الواجب إنجازه أثناء الزيارة المخطط لها .

٤-٥ - خلال شهر بعد اكتمال الزيارة العلمية يجب تقديم تقرير إنجازى إلى كلتا الوزارتين يتضمن موجز عن العمل المنجز أثناء الزيارة .  
ولن يتم السماح بالزيارة التالية إلا بعد أن يُتَمِّمَ واعتماد تقرير الإنجازات عن الزيارة السابقة .

٤-٦ - خلال شهرين بعد اكتمال الفترة التنفيذية للمشروع المشترك يجب تقديم تقرير نهائى يمثل العمل المنفذ والنتائج التى تم التوصل إليها ، ويتم تجهيزه باللغة الإنجليزية باشتراك أعضاء فريقى البحث ويقدم إلى كلا الوزارتين (MOST) و (MOHESR) للتقييم والموافقة .

٤-٧ - يتكفل الطرف المرسل بتكاليف السفر الدولى ، ويغضى الطرف المستقبل تكاليف الانتقالات الداخلية المحلية ، متضمنة السفر بين المدن داخل حدود الدولة ، والإعاشة (أو الإقامة) والوجبات . وتكون ميزانية هذه المصروفات ضمن الميزانية التقديرية لكل مشروع .

( المادة السادسة )

يتم تنفيذ تبادل زيارات العلماء والخبراء والمتدربين المذكورة فى المادة ٢ (ب) للبرنامج التنفيذى ، كما يلى :

١-٥ - يزور العلماء المراكز المختارة لإلقاء محاضرات ، ولتعزيز التعاون العلمى والتكنولوجى ، ولتطوير المقترحات المشتركة والمشاركة فى ورش العمل المشتركة بين الدولتين وعلى المستوى الدولى . ويجب أن لا تزيد الحصة الإجمالية فى اتجاه واحد عن ٨٠ أسبوع .

٢-٥ - وطبقاً للمادة السادسة من الاتفاقية ، سيتم تغطية تكاليف السفر وبدل المعيشة من قبل الطرف المرسل ، وسيغضى الطرف المستقبل تكاليف الإعاشة المناسبة .

٣-٥ - يبعث الطرف المرسل طلبه لجدولة الزيارة إلى الطرف المستقبل ، إذا أمكن ، بشهر واحد على الأقل قبل بدء الزيارة . ويجب أن يتصاحب الطلب معلومات عن الوظائف المهنية والأكاديمية للزوار المعنيين وسيتم تنفيذه بعد تأكيد الموافقة بواسطة الطرف المستقبل .

٤-٥ - قبل بدء الزيارة يجب تعريف أهداف وبرنامج الزيارة بوضوح من خلال الاستشارات المشتركة بين الطرفين . ويصدق الطرف المستقبل على قبول الزيارة قبل ١٥ يوماً على الأقل من بدء الزيارة .

٥-٥ - خلال شهر بعد اكتمال الزيارة ، يجب تقديم تقرير موجز إلى كلا الوزارتين عن العمل المنجز خلال الزيارة .

( المادة السابعة )

طبقاً للمادة (٢-٣) من الاتفاقية ، يجب تغطية نفقات التنظيم المحلى للقاءات العلمية الثنائية بمعرفة الطرف المضيف .

## ( المادة الثامنة )

١-٦ - سوف يرصد كل من الطرفين ما يوازي نصف مليون دولار لكل منهما بالعملة الخاصة به والتي سوف تستخدم لتعزيز البرامج المذكورة بعاليه ، وسوف تدعم كل عام بالمبلغ المستخدم للتأكيد على الإتاحة السنوية للتمويل بما يوازي على الأقل نصف مليون دولار من كل دولة للتمويل المستدام لهذا البرنامج التعاوني .

٢-٦ - سوف تتفق أجهزة التنسيق ، من خلال أشكال التعاون المذكورة في المادة الثانية ، على أولويات المشروعات البحثية المشتركة .

## ( المادة التاسعة )

يقوم الطرف المستقبل بتغطية تكاليف الرعاية الطبية في حالة الطوارئ والحوادث للزوار .

## ( المادة العاشرة )

سيتم تنفيذ هذا البرنامج التنفيذي خلال الأعوام ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ ، ستظل مجالات التعاون المذكورة في المادة الثانية ، والتي تظل غير منفذة خلال هذه الأعوام ، إلى البرنامج التنفيذي التالي بالموافقة المشتركة . كلما يمكن أيضاً تنفيذ بنود جديدة غير متضمنة في هذا البرنامج التنفيذي أثناء هذه الفترة (٢٠٠٣-٢٠٠٥) باتفاق مشترك . ومثل هذه البنود (إذا وجدت) سوف تلحق أتوماتيكياً بالبرنامج التنفيذي التالي .

## ( المادة الحادية عشرة )

تم إعداد نسختين أصليتين من هذا البرنامج التنفيذي ، كلتاهما باللغة الإنجليزية . وتوقيعها في القاهرة ، مصر في ٢٤ يوليو ٢٠٠٣

نيابة عن

حكومة جمهورية مصر العربية

أ. د / مفيد محمود شهاب

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

نيابة عن

حكومة الجمهورية الإسلامية الباكستانية

أ. د / عطاء الرحمن

الوزير المسئول

عن العلم والتكنولوجيا